

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يتصدق عليه فوهبه : لم يحنث وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث .  
قوله وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه : لم يحنث .  
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و لص و البلغة و المحرر و النظم  
و المغني و الشرح و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يحنث .  
قوله وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث .  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
منهم : القاضي و المصنف و الشارح و قدماه .  
وصححه في الخلاصة .  
وجزم به في الوجيز .  
قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب .  
وقيل : لا يحنث .  
اختاره أبو الخطاب في الهداية .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية حنبل .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به الآدمي في منتخبه .  
وأطلقهما في المذهب و الفروع و الحاوي الصغير و الرعايتين .  
تنبيه : محل الخلاف في صدقة التطوع .  
أما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة : فلا يحنث .  
قولا واحدا